

قرر :

مادة ١ - تنشأ الكليات والمعاهد الآتى بيانها :

أولا - في جامعة القاهرة :

(١) معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، ويكون نواته معهد الدراسات الأفريقية التابع لكلية الآداب بها .

(٢) معهد الإعلام ، ويكون نواته قسم الصحافة بكلية الآداب بها .

(٣) معهد الآثار ، ويكون نواته قسم الآثار بكلية الآداب بها .

ثانيا - في جامعة الاسكندرية :

كلية طب الأسنان ، وتكون نواتها أقسام طب الأسنان التابعة لكلية الطب بها .

ويتنقل إلى كل كلية أو معهد من المعاهد المنشأة كراسى الأساتذة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا - في جامعة أسيوط :

(١) كلية الآداب ، ويكون مقرها مدينة المنيا وتضم إلى فرع الجامعة بها .

(٢) كلية المعلمين ، ويكون مقرها مدينة قنا .

مادة ٢ - تضم كلتا التربية والمعلمين التابعتان لجامعة عين شمس في كلية واحدة تسمى كلية التربية .

مادة ٣ - تطبق على الكليات والمعاهد المنشأة طبقا لهذا القرار اللوائح والنظم المطبقة في شأن الكليات والمعاهد المناظرة في الجامعات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة

الجيولوجية والمشروعات التعدينية وتعيين مدير عام للهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

قرر :

مادة ١ :-

(١) عين السيد الدكتور رشدي سعيد فرج ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتقاضاها حاليا .

(٢) عين السيد / جلال الدين على مصطفى ، مديرا عاما للهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بشراء سيارات ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء

سيارات إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للجهات المختصة فيما بعد بشراء سيارات الركوب المينة قرين كل منها في حدود المبالغ التقريبية الموضحة قرينها :

القيمة بالجنيه (تقريب)	عدد	
٢١٥٠	١ ميكروباس	١ - جامعة عين شمس
٦٤٥٠	٣ ميكروباس	٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية
		٣ - وزارة الثقافة (إدارة الصوت والضوء)
٢١٥٠	١ ميكروباس	٤ - شركة القناة للإنشاءات البحرية
٢١٥٠	١ ميكروباس	٥ - الهيئة العامة للصناعات الحرفية
٢١٥٠	١ ميكروباس	٦ - وزارة التربية والتعليم (مديرية التربية والتعليم بالوادي الجديد)
٢١٥٠	١ ميكروباس	٧ - هيئة التلفزيون
٦٤٢٠	٢ ميكروباس شيفورليه	٨ - المؤسسة العامة للنقل البري
٢١٥٠	١ ميكروباس	للركاب بالأقاليم
٦٤٥٠	٣ ميكروباس	٩ - محافظة الاسكندرية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير مالي وإداري بشركة شبرا للصناعات الحربية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المحاسب أحمد كامل محمود عبد السلام ، مديرا ماليا وإداريا بشركة شبرا للصناعات الحربية والمدنية من الفئة الأولى ..

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (١١ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لإدارة الصيانة المركزية بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس توكل أحمد محمد المغربي ، مديرا لإدارة الصيانة المركزية بشركة الحديد والصلب المصرية من الفئة الأولى ..

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (١١ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات